

[909-2203] هل يجوز للرجل أن يخرج جزءاً من زكاة ماله لمحتاج قبل أن يحل موعدها بشهرين تقريباً.

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز للرجل ان يخرج جزءا من زكاة ماله الى محتاج حاجته ملحة علما ان الزكاة لم يحل

موعدها بعد بل حل بعد شهرين تقريبا. يجوز تعديل - 00:00:00

زكاة للحاجة لا بأس بل يجوز تعجيلها لسنتين للحاجة اذا دعت حاجة الى هذا استعجل النبي صلى الله عليه وسلم زكاة عمه العباس

لما جاءت حاجة. نعم - 00:00:20